

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى المذهب تلزم المعتقد بعصه بقدر ما فيه من الحرية قاله الأصحاب .
فائدتان .

إحداهما في وجوب الجزية على عبد ذمي أعتقه مسلم أو كافر روايتان منصوصتان وأطلقهما في
الفروع فيما إذا كان المعتقد مسلما .

إحداهما تجب عليه الجزية وهو الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .
قال الزركشي هذا الصحيح المشهور من الروايتين .

قال المصنف والشارح وإذا عتق لزمته الجزية لما يستقبل سواء كان معتقه مسلما أو كافرا
هذا الصحيح عن أحمد انتهى .

وقال في الوجيز وغيره وتؤخذ ممن صار أهلا لها في آخر الحول وهو ظاهر ما قدمه في المحرر
وجزم به الخرقى .

والرواية الثانية لا جزية عليه قال خلال هذا قول قديم رجع عنه ووهنها .
وعنه رواية ثالثة لا جزية عليه إذا كان المعتقد له مسلما .

الثانية قال الإمام أحمد المكاتب عبد فيعطى حكمه .
قوله ولا فقير يعجز عنها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب نص عليه وفيه احتمال تجب عليه ويطالب بها إذا أيسر لأنه من
أهل القتال .

فعلى المذهب لو كان معتملا وجبت عليه على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع تجب على الأصح .

قال في القواعد أشهر الروايتين الوجوب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والحاوي الكبير والبلغة والخلاصة والكافي والوجيز وغيرهم